@ 218 @ أي وإن لم يقدر عليه فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وقال تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وإلا أي وإن لم يكن مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة فلا بأس بالقعود والصبر فصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة حيث لا يترك التشييع والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا .

وقال الإمام ابتليت به أي باللهو مرة فصبرت وهو أي قول الإمام محمول على ما قبل أن يصير مقتدى به إذ قد عرفت أنه لا رخصة للمقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي حتى التغني بضرب القضيب لأن الابتلاء إنما يكون بالمحرم قيل إن الابتلاء لا ينفك عن الشر ولو في المآل فلا يرد ما قاله في الإصلاح من أنه وفيه نظر لأن الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء الحديث انتهى لأن الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كما هنا وفيما يفضي إليه غالبا كما في القضاء ولذا قالوا هنا دل هذا على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كما في شرح الوقاية لابن الشيخ قيل الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز يقال الظاهر أنه يجلس معرضا عن اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام .

والكلام منه أي بعضه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه كالتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والأحاديث النبوية وعلم الفقه قال ا تعالى والذاكرين ا كثيرا والذاكرات الآية وقد يأثم به أي بالتسبيح ونحوه إذا فعله في مجلس الفسق وهو